

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4316 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال Y (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) K
إسناده صحيح على شرطهما